

والخاص له من المثلثة الكبرى ان باقى له مثل الذي كان له منها وهو انان تصفا  
 الى الاربعه الاولى يكون ستة وهو نصف المثلث وهو ايضا نصف المثلث المذكور نصف  
 صب الاولي وهو الخاص بالثبات ان باقى لها مثل الذي كان لها من المثلث الصغرى  
 وهو واحد مضروب في ثلث يخرج ما دخلت به المثلث الصغرى تحت الكبرى وهو  
 يخرج النصف من حجمه من اثنين يكون اثنين والخاص من هما من المثلث الكبرى  
 ان باقى لها مثل الذي كان لها منها وهو انان تصفها الى الاثنين الاول وهو  
 ستة وذلك نصف سدس المثلث **وهذا** التوافق من مثلثة الموضوع الاول  
 ستة وان باقى لها حتى لسته فان ان المثلثه ان ودرت انه ذك فالمثلثه  
 من اثنين ونصف من ريعه وان قدرنا ان باقى المثلثه ايضا من اثنين ونصف من  
 ستة والمثلثان يتوافقان بالاضافه فاضرب بقولها وحاصل المثلثه  
 يكون اثنين عشر في حالين يكون اربعة وعشرين وهو المثلث بقولها الستة تخرج في  
 حال وستدس في حال وذلك عشر سهام ونصفها على ان يخرج الثلث اربعة سهام  
 وهو نصفه من المثلث الاول من اثنين اللبنة ربع في حال وثلث في حال وذلك ريعه  
 وعشر في قسمها على حال يخرج الثلث اربعة وهو نصيبه من المثلثه واللبنة نصف  
 في حال ونصف في حال يتبعها ما لا كمالا وذلك ريعه وعشر من اذ قسمتها على حالين  
 خرج الثلث اربعة عشر سهام وهو نصيبها من المثلثه طرفة العام **وطرفه**  
**الخاص** ان بقول الخاص في اربعة المثلثه ان باقى له مثل الذي كان له  
 من المثلثه الاولى وهو من مضروب في ثلث المثلثه الثانيه وهو ثلاثة يكون  
 ثلاثة والخاص له من المثلثه الثانيه ان باقى له مثل الذي كان له منها وهو  
 ثلث مضروب في ثلث المثلثه الثانيه وهو اثنين ونصف المثلثه الثانيه  
 الاولى يكون حسته وهو سدس المثلثه الثانيه وهو ايضا نصف نصيبه المذكور  
 ونصف نصيبه الثانيه والخاص في ان الاثنين غير اللبنة ان باقى له مثل الذي  
 كان له من المثلثه الاولى وهو واحد مضروب في ثلث المثلثه الثانيه وهو  
 ثلاثة يكون ثلاثة والخاص له من المثلثه الثانيه ان باقى له مثل الذي  
 كان له منها وهو انان تصفها في ثلث المثلثه الاولى وهو انان يكون اربعة  
 تصفها الى المثلثه الاولى يكون سبعة وهو المثلث وستدسه والخاص في اللبنة  
 من المثلثه الاولى ان باقى لها مثل الذي كان لها منها وهو انان تصفها في ثلث  
 المثلثه الثانيه وهو ثلاثة يكون ستة والخاص لها مثل المثلثه الثانيه  
 ان باقى لها مثل الذي كان لها منها وهو ثلاثة مضروب في ثلث المثلثه الاولى وهو  
 اثنان يكون ستة تصفها الى المثلثه الاولى يكون اثنين عشر وهو نصف المثلث  
**وهذا** التوافق من مثلثه الموضوع الاول ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله

شكلا الذي كان له المثلثه الثانيه والخاص في ان الاثنين غير اللبنة ان باقى له مثل الذي كان له منها وهو انان تصفها الى الاثنين الاول وهو ستة وذلك نصف سدس المثلث

مثاله رجل خذ من احد جانبي اللبنة فقل ان اللبنة من يكون المثلثه  
 من اثنين وعلا بها ان يكون المثلثه من ثلاثة والمثلثان متساويان  
 فاجزها اجزها واخرى يكون ستة في حالين يعني حالين بقدر اللبنة  
 ذكرنا او ان باقى لها من المثلثه من ضرب فهو المثلث وهو مرفوع قوله **مكون**  
**وهو المثلث** المرفوع على ريعه الزينه من ثمانية بقوله **الذكي نصف**  
**المال** وذلك المثلث يعني حال بقدر المثلثه اللبنة ذكرنا نصف مال وذلك  
 ستة وفي حال بقدر ان باقى مال ثمانية وهو مرفوع قوله **وذلك**  
 يعني ليدن كز في ريعه على حال وهو مرفوع قوله **وهو**  
**المال** وذلك يعني ملك المال ريعه ودرجه ثلثه ثمن نصيب اللبنة قوله  
**واللبنة** نصف مال وذلك يعني حال بقدر المثلثه ذكرنا نصف مال وذلك  
 ستة وفي حال بقدر ان باقى مال ثمانية وهو مرفوع قوله **وذلك**  
 للبنة ثم يفتى على حال وهو مرفوع قوله **وهو**  
**وذلك** يعني ريع المثلثه ثلثه وستدسه انان وهو مرفوع قوله **وهو**  
**اللبنة** نصف نصيبه المذكور وهو ريع المثلثه نصف نصيبه المذكور  
**وهو**  
**طرفة العام** هذه طرفة العام **وطرفه الخاص** العمل بها  
 ان بقول الخاص في اربعة المثلثه ان باقى له مثل الذي كان له من المثلثه  
 الاولى وهو واحد مضروب في ثلث المثلثه الثانيه وهو ثلاثة يكون ثلاثة والخاص  
 له من المثلثه الثانيه ان باقى له مثل الذي كان له منها وهو انان تصفها الى المثلثه  
 الاولى وهو اثنين يكون اربعة تصفها الى المثلثه الاولى يكون سبعة وهو ثلث  
 المثلثه الثانيه والخاص في ان الاثنين غير اللبنة ان باقى له مثل الذي كان له من المثلثه  
 الاولى وهو واحد مضروب في ثلث المثلثه الثانيه وهو ثلاثة يكون ثلاثة والخاص  
 له من المثلثه الثانيه ان باقى له مثل الذي كان له منها وهو واحد مضروب في  
 المثلثه الثانيه الاولى وهو اثنين يكون اثنين ونصف المثلثه الثانيه  
 حسته وهو ريعه وستدسه **وهذا** التوافق من المثلثه الموضوع الثاني  
 امراه مات وحلف من روجا وبنت وغيره واين ايج حتى لسته فان اربع اللبنة  
 ان ودرت انه ذك فالمثلثه من اربعة وان قدرنا ان باقى المثلثه  
 ايضا من اربعة واجزها باخذها وبصرها في حالين يكون ثمانية فعطى اللبنة  
 ربع في حال وذلك عشر من بقيةها على حالين يخرج الثلث اربعة وهو نصيبه من  
 المثلثه واللبنة نصف في حال ونصف في حال يتبعها ما لا كمالا وهو ثمانية اذ  
 قسمتها على حالين يخرج الثلث اربعة سهام ونصفها على ان يخرج الثلث اربعة  
 ربع في حال وذلك ريعه سبعة وهو نصيبها من المثلثه واللبنة نصف في حال